

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ باب العشر \$ هو واحد الأجزاء العشرة والمراد به هنا ما ينسب لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموي وذكره في الزكاة لأنه منها .

قال في الفتح قيل إن تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشيء إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها واختلافهم في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها لا يخرجها عن كونه زكاة اهـ .

واستظهر في النهر قول العناية إن تسميته زكاة مجاز وأيد الشيخ إسماعيل الأول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه سواه ولا يجمع الزكاة وتسميته في الحديث صدقة واختلافهم في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزكاة اهـ والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر .

قوله (يجب العشر) ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أي يفترض لقوله تعالى ! فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بينه قوله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر واليوم طرف للحق لا للإيتاء فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضروات ويخرج حقها يوم الحصاد أي القطع . بدائع ملخصا .

قوله (في غسل) بغير تنوين فإن قوله وإن قل معترض بين المضاف والمضاف إليه ولا حاجة إليه فإن قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع للكل ح .

وصرح بالغسل إشارة إلى خلاف مالك والشافعي حيث قال لا يس فيه شيء لأنه متولد من حيوان فأشبهه بالإبريسم ودليلنا مبسوط في الفتح .

قوله (أرض غير الخراج) أشار إلى أن المانع من وجوبه كون الأرض خراجية لأنه لا يجتمع العشر والخراج فشمل العشرية وما ليست بعشرة ولا خراجية كالجبل والمفازة لكن قدمنا عن الخانية وغيرها أن الجبل عشري وقدمنا أيضا أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري هذا وقيد الخير الرملي الأرض الخراجية بالخراج الموقوف لأنه المراد عند الإطلاق .

قال فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في التمر الموجود فيها اهـ .

لكن الكلام هنا في نفي وجوب العشر وهو غير واجب في الخراجية مطلقا كما أفاده الرحمتي . واستفيد أن الخراج قسمان خراج مقاسمة وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه وخراج وطيفة مثل الذي وطفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير كما سيأتي تفصيله في الجهاد إن

شاء ا □ تعالى ويأتي هنا بعض أحكامها .

قوله (في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن لأن الثمر اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرمانى .

وفي القاموس إنه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمرة شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لأنه للدار كذا في الخانية .
ط عن القهستاني .

قوله (إن حماه الإمام) الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال لأن الأرض ليست مملوكة ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه ح .

قوله (لأنه مال مقصود) أي مقصود للإمام بالحفظ اه ط .

أو مقصود بالأخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه